

قوماري عيراق  
دادگای بالای نیتیحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢١ /اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١/٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خالد محسن جابر العيقobi - وكيله المحامي احمد فخري عبد الله.

المدعي عليه: رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته - وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

القرار:

ادعى المدعي بوساطة وكيله ان المدعي عليه أصدر المرسوم الجمهوري رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢١ المتضمن إحالة المدعي المستشار في رئاسة الجمهورية الى التقاعد والمرسوم الجمهوري رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢ المتضمن إعادةه الى وظيفته السابقة مديرًا عاماً، وطلب الحكم بالغائزها، وإزالة الأثر القانوني المترتب عليهما، وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل إصدارهما. وبعد تسجيل الدعوى واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعي عليه بغيريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١) /أولاً وثانياً من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ أجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢ وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الاجراءات وفقاً لما يتطلبه النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكيله وحضر وكيل المدعي عليه وبusher بإبطال عريضة الدعوى، واستمعت المحكمة لأقوال وكلاط الطرفين، والتي خلص فيها وكيل المدعي الى طلبه بإبطال عريضة الدعوى، أما وكيل المدعي عليه فقد أجاب بأن لا اعتراض لديه على ذلك. ولموافقة الطلب للقانون، واستناداً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة إبطال عريضة الدعوى وتحميل المدعي اتعاب محاماة وكيل المدعي عليه مبلغاً مقداره مائة ألف دينار يوزع وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق باتاً استناداً للمادتين (٩٤ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/جمادي الآخرة/٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/٨ ميلادية.

القاضي  
جاسم محمد عبود  
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

١-١